.

وأطلقهما في المغنى والشرح والرعاية والفائق والنظم والفروع .

لكن جعلهما في المغنى والشرح في جواز الدفع لا في لزوم الدفع .

قال بن أبي المجد في مصنفه لزمه قضاؤه بدون حضور حاكم على الأصح .

وقدمه بن رزين في شرحه .

فائدة يجوز لمن عليه دين لميت أن يدفع إلى من أوصى له به إذا كان معينا وإن شاء دفعه إلى وصى الميت ليدفعه إلى الموصى له به وهو أولى .

فإن لم يوص به ولا بقبضه عينا لم يبرأ إلا بدفعه إلى الموصى إليه والوارث معا .

وقيل أو الموصى إليه بقبض حقوقه .

وهو احتمال في الرعاية .

وإن صرف أجنبي الموصى به لمعين وقيل أو لغيره في جهته لم يضمنه .

وإن وصاه بإعطاء مدع دينا بيمينه نفذه من رأس ماله قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا ونقل بن هانئ ببينة ونقله عبد ا .

ونقل عبد ا أيضا يقبل مع صدق المدعى .

تنبيه قوله ( وتصح وصية الكافر إلى مسلم ) .

بلا نزاع لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر ولا خنزير .

قوله ( وإلى من كان عدلا في دينه ) .

يعني أن وصية الكافر إلى كافر تصح إذا كان عدلا في دينه وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الأزجى .

وقدمه بن منجا في شرحه وبن رزين في شرحه .

قال الحارثي الأظهر الصحة واختاره القاضي .

قال المجد وجدته بخطه وقيل لا تصح